وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٦٣ لسنة ١٩٦٢ بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر .

مادة وحيدة ـ ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق الدفع المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ ويعمل به اعتبارا من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٢ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣)

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق الدفع

بـــين

الجمهورية العربية المتحدة

واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية استهدافا لتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

تتم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها فى المادة الثانية التى يؤديها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية طبقا لنصوص هذا الاتفاق وفى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين ولا يجوز لأى من الطرفين أن يفرض قيودا أو حظرا فى هذا الخصوص مالم يكن هذا الحظر أو تلك القيود مفروضة على البلاد الأخرى .

(المـادة الثانية)

تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

١ — المدفوعات الخاصة بالسلع المبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل النولون والتأمين وغير ذلك من النفقات الفرعية .

٢ — المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة (الترانزيت) .

٣ — المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .

٤ — نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .

٥ — المتحصلات القنصلية .

٦ — النفقات المتعلقة بالممثلين الحكوميين والتجاريين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .

٧ — النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى ، الأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

٨ — نفقات الأفلام والكتب والنشرات الدورية .

٩ — نفقات السفر والإعانات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجرى تدريبهم .

١٠ — الرسوم والإتاوات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

١١ — أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات الخاصة بهما .

١٢ — المرتبات والمعاشات والمكافآت والأجور والأتعاب .

١٣ — التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون

١٤ — مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتموينات العادية للسفن والمدفوعات الأخرى الوارد ذكرها فى اتفاق الملاحة بين حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المبرم فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨

١٥ ــ رسوم الموانى .

١٦ ــ المدفوعات الخاصة بالنقل الجوى والخدمات المتعلقة بها .

١٧ ــ المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمى والفنى : تدريب المواطنين وإيفاد الخبراء .

١٨ ــ الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

١٩ ــ المدفوعات الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزى المصرى وبنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية باستثناء رسوم المرور فى قناة السويس التى يستمر أداؤها بالعملات الحرة .

(المادة الثالثة)

تتم المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عن طريق البنك المركزى المصرى بالنسبة للمدفوعات التى تتم فى الجمهورية العربية المتحدة وعن طريق بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بالنسبة للمدفوعات التى تتم فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

ولهذا الغرض يفتح كل من البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بصفته نائبا عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية حساب مقاصة بالجنيهات الاسترليفية باسم البنك الآخر لايحتسب عليه فوائد أو مصاريف أو رسوم . وتتمتع المدفوعات عن طريق هذين الحسابين بكافة الميزات التى تتمتع بها المدفوعات بالعملات الحرة .

(المادة الرابعة)

توخيا لتيسير استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما بالمادة السابقة يمنح كل من البنك المركزى وبنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية كل منهما الآخر تسهيلات ائتمانية متبادلة فى حدود ستة ملايين من الجنيهات الاسترليفية .

وفى حالة التجاوز عن حد التسهيلات الائتمانية آنف الذكر تحتسب فائدة بواقع ٢ ٪ سنويا على مبلغ التجاوز ، ويتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لاستنفاذ هذا التجاوز فى خلال فترة ثلاثة شهور فاذا لم يستنفذ هذا التجاوز خلال تلك الفترة، فإنه يجوز للبنك الدائن المطالبة فى أى وقت بتسديد مبلغ التجاوز بالجنيهات الاسترليفية أو بإحدى العملات الحرة التى يتفق عليها بين مصرفى البلدين .

ويتم التقييم بين الجنيهات الاسترليفية والعملات الحرة على أساس أسعار التعادل الرسمية السائدة فى يوم التقييم فى البلد الذى سيتم الدفع بعملته .

(المادة الخامسة)

تبرم العقود التى سيتم تسديد قيمتها وفقا لهذا الاتفاق إما بالجنيهات الاسترليفية وإما بإحدى العملات الحرة .

(المادة السادسة)

فى حالة تعديل سعر تعادل الجنيه الاسترليفى بالنسبة للذهب (الذى يبلغ فى الوقت الحاضر : الجنيه الاسترليفى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافى) . يتم تعديل أرصدة الحسابات المفتوحة بالجنيهات الاسترليفية والمشار اليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق . فى يوم التعديل بنفس النسبة وذلك حتى تظل قيمة هذه الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت .

ويتم تعديل حد المديونية المشار اليه فى المادة الرابعة بنفس الطريقة.

(المادة السابعة)

فى تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ينتهى العمل باتفاق الدفع بين حكومة جمهورية مصر وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية المبرم فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك بالنسبة لجميع التعديلات والملحقات الخاصة به .

ومن المقرر أنه يوم بدء سريان هذا الاتفاق فإنه يتم تحويل رصيد "حساب المتحصلات ــ الحساب العام رقم ٥" المقوم بالجنيهات المصرية والذى كان معمولا به وفقا لاتفاق الدفع المبرم فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٣ الى الحسابين المشار اليهما فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك بعد تقويم هذا الرصيد بالجنيهات الاسترليفية على أساس ما يحتوى عليه كل من الجنيه المصرى والجنيه الاسترليفى من الذهب وهو حاليا ٢,٥٥١٨٧ و ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب على التوالى .

وتتم تسوية أرصدة العقود القائمة التى تم إبرامها قبل العمل بهذا الاتفاق بين الأشخاص المعنويين، والطبيعيين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص المعنويين والطبيعيين المقيمين فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بالجنيهات الاسترلينية عن طريق الحسابين المنصوص عليهما فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق. ويتم تقييم المبالغ التى تستحق بالجنيهات المصرية بموجب هذه العقود بالجنيهات الاسترلينية على نفس الأساس الموضح فى الفقرة السابقة.

(المادة الثامنة)

يجوز بعد موافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين إجراء تحويلات الى ومن الحسابات المفتوحة بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق، من والى حسابات تكون مفتوحة بموجب اتفاق دفع بين أى من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

(المادة التاسعة)

يتم تنفيذ العقود التى تبرم خلال سريان هذا الاتفاق وفقا لأحكامه حتى بعد انتهاء العمل به .

(المادة العاشرة)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تسدد الأرصدة التى قد تكون قائمة فى الحسابات المشار اليها فى المادة الثالثة بتوريد السلع المتفق عليها وباجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق. ويسدد الطرف المدين الرصيد الذى قد يتبقى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق — بناء على طلب الطرف الدائن — بالجنيهات الاسترلينية أو باحدى العملات الحرة .

(المادة الحادية عشرة)

يضع البنك المركزى المصرى وبنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لمؤسسات التجارة الخارجية السوفيتية ويجوز للأشخاص المعنويين والطبيعيين فى الجمهورية العربية المتحدة إبرام عقود خارج نطاق هذا الاتفاق لتوريد سلع مقابل الدفع بعملة ينص عليها فى هذه العقود، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة فى البلدين .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر من سنة ١٩٦٥ ويخضع للتصديق فى أقرب وقت ممكن ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يتم فى القاهرة .

ويعمل بهذا الاتفاق على أى حال بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣

(المادة الرابعة عشرة)

يتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد أخرى كل منها ثلاث سنوات مالم يقم أى من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه وذلك قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع فى موسكو فى اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو من سنة ١٩٦٢ من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والروسية، وكلاهما رسمية .

عن	عن
حكومة	حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية